

Distr.: General
28 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/571)]

٢١٢/٥٦ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت فيه الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين

الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيها أنه يجوز للمنظمة

العالمية للسياحة أن تشترك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تم تلك المنظمة،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والذي اعتمد برعاية المنظمة العالمية

للسياحة^(١)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وإذ تحيط علماً بإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠ في مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة^(٤)،

وإذ تولى أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن اهتمامها بالمدونة العالمية

لأخلاقيات السياحة، ودعت المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية الملمة بالموضوع في وضع المدونة العالمية

لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة

الإيكولوجية، الذي قامت فيه ضمن أمور أخرى بالتأكيد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8

والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر A/55/640.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، المقرر ٣/٧.

تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور هامين، بوصفها أداة إيجابية من شأنها أن تخفف من حدة الفقر وأن تحسن نوعية حياة جميع الشعوب، بما لها من إمكانات تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تنمية البلدان النامية، وبيروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

١ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة^(٦) والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

٢ - **تؤكد الحاجة** إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

٣ - **تدعو الحكومات** وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في إدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، وتنوّه في هذا الشأن بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود وما اتخذته من تدابير؛

٤ - **تشجع المنظمة العالمية للسياحة** على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٠

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٦) انظر E/2001/61، المرفق.